انثى لان الاولاد اين وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فياخذ الخنثى نصف نصيبين وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن
نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالة
الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي
مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا
ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه
ان الكسر ان ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعين
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي نصيبه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر
سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من المسئلة
المذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان
نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان

خمسا

خمسا فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في
الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه
في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر
في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف
نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة
عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق
لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما
اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد
اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)